

أمر عدد 242 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2176 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند منحة كيلومترية جمالية لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ضبط مقدارها الشهري حسب الرتب وفق الجدول التالي :

الرتب	مقدار المنحة الكيلومترية	
	ابتداء من غرة جانفي 2000	ابتداء من غرة جانفي 2001
. أستاذ تعليم عالي	57 د	85 د
. أستاذ محاضر	57 د	85 د
. أستاذ مساعد	39 د	57 د
. مساعد	39 د	57 د

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والمنحة الكيلومترية الجميلية المنصوص عليها بالأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والمشار إليه أعلاه وكل منحة أو امتياز مماثل.

الفصل 3 . وزير المالية والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي